بتعليق جلجل او خواتيم رصاص او حديد على اعناقهم وكذا على اعناقهم اذا دخلوا في حمام المسلمين او نحو ما
في سراي المسلمين وعلماونا لم ينتقض اي عقد الذمة بقتل ذمي لشخص مسلم ووطئ ذمي لامراة
مسلمة وباضرار المسلمين بتجسسه عن اسرارهم وبدعاه مسلما لياديه لقوله صلى الله عليه
وسلم فاذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وسبه والاضافة من قبيل المفعول مع
حذف الفاعل يعني لم ينتقض بسبب ذمي محمدا النبي صلى الله عليه وسلم اذ سبه كفر والكفر
المقارن لا يمنع عقد الذمة فالطاري اولى ان لا يرفعه وينقضه مالك والشافعي واحمد بكل
منها لاستلزام عقد ذمتهم ان لا يتعرض للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لسائر المسلمين فاذا تعرض
انتقض عقده لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب
نبيا فاقتلوه وقيل ان الشافعي واحمد خالفاه اي مالكا في رواية فيلحق اي بعد ما عرفت
ان عقد الذمة لا ينتقض عندنا بما مر فاعرف ان نقضه عندنا اما بلحاق ذمي بدار حرب
واما بسبب غلبتهم اي استيلاء اهل الذمة في موضع لنا لحرب اي لمحاربتنا وذلك لانهم
لما صاروا بذلك حربا علينا زال فائدة عقد الذمة وهي دفع شر حرابهم عنا واما بسبب
امتناع عنها اي عن اداء الجزية على رواية واقعات الحسام اعتبارا للانتهاء بالابتداء واكثر
كتب مذهبنا على عدم الانتقاض بامتناع الذمي عن اداء الجزية اذ غاية ما ينتهي بها القتال قبول
الجزية لا اداؤها والقبول باق ولا يحدث اتفاقا متعبد اي موضع معد لعبادة اهل
ذمة كبيعة وكنيسة وصومعة في مصر او قرية من دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم
لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اي احداثها وقيل يحدث في قرانا دون امصارنا اذ الامصار
محل اقامة الشعائر فلا تعارض باظهار مخالفها وروي نحو عن ابي حنيفة فهو في قرى الكوفة
لان اكثر اهلها كانوا اهل ذمة ويمنع متعبدهم في ارض العرب مطلقا بلا خلاف لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ولا يوصي اي لا يجوز وصية
كافر به اي بمتعبد ونحوه مما هو قربة عندهم معصية عندنا كالوصية بان يسرج في بيعة او
كنيسة او لصنم حال كون عدم الجواز الذي هو قولهما اصح من جوازها من الثلث المروي
عن ابي حنيفة بناء على انا امرنا بتركهم وما يدينون اذ هذه وصية لمعصية حقيقة وان
اعتقدها قربة والوصية بالمعصية باطلة وهذا اذا كان الايصاء بالبناء في السواد
لا في المصر والا لم يجز اتفاقا ولم يكن لقوم مسمين والا جاز من الثلث اتفاقا لانه تمليك
منهم طاعة كان الموصى به او معصية وقيد بمتعبد لجواز ايصائه اتفاقا بما هو قربة عندنا
وعندهم كصدقة وعتق وان يسرج في بيت المقدس وبطلان ايصائه اتفاقا بما لا
يكون قربة عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة وبما هو قربة عندنا دونهم
كالحج وان يسرج في مساجد المسلمين ويعاد اتفاقا الا في رواية عن احمد منهدمة

اي

اي متعبد انهدم بلا زيادة على ما كان وبلا نقل عن محله لجري التوارث من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك بيع وكنايس والبناء لا يدوم الا باعادة منهدمه ويعزرون
باظهار معتقدهم وشعائرهم ويمنعون من تعلية البنيان على بنيان المسلمين ولا يجوز رهبنتهم
ونحو بيتهم وعبادتهم الا عند احمد في رواية ويوخذ من التغلبي اي النصراني من بني تغلب وهم قوم ذو
ن شوكة من نصارى العرب ومن نسائه ضعف الزكاة اي زكاة المسلم اذ عمر رضي الله عنه
لما طالبهم بالجزية ابوا وقالوا انا لا نعطي الجزية فصولحوا على ان يعطوا الصدقة ضعف زكاة المسلم
فالماخوذ منها جزية في حق الاخذ بقول عمر رضي الله عنه هذه جزية وزكاة في حق الماخوذ منه
حتى يجب رعاية شرائط الصلاة واسبابها ولا يوخذ ذلك من صبيانهم ومجانينهم عندنا
خلافا للائمة الثلثة بناء على اشتراط التكليف في وجوب الزكاة عندنا خلافا لهم وقد مر في
الزكاة وصرف مال غير الغنيمة والكنز والمعدن التي مصارفها اليتامى والمساكين وابناء
السبيل وغير الزكاة وعشر الارض الذين مصرفهم من في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية وذلك المال كخراج وجزية وعشر ماخوذ من تاجر ذمي او مستامن
ومال تغلبي وما اهدي الى الامام وما اخذ من اهل الحرب بلا حرب الى مصالح المسلمين
من كري الانهار وعمارة الرباطات والحصون وسد الثغور وهي جمع ثغر وهو موضع المخافة
من العدو في بلاد الاسلام او مكان دخول العدو وبناء القناطر وعمل الجسور والقنطرة ما يبنى
على الماء للعبور والجسر يعم المبني والمعبر الحاصل من شد السفن ونحوها وعطاء القضاة
العادلين والعلماء النافعين فتوى او درسا والعمال الجامعين لواجبات شرعية بلا تعد
والمحتسبين الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر بلا ارتشاء والعطاء ما يكتب لهم في الديوان
بما يكفيهم ورزق المجاهد اي الغازي وذريته اي المجاهد كامراته واولاده الصغار حال
كون الرزق كفاية اي كافيا لهم لا احتاج الى اكتساب نفقة الذرية ولا يشغله عن
القتال وعند الشافعي واحمد بعد موته يدفع كفاية امراته وولده الصغير حتى يتزوج
ويستقل وعندنا من مات منهم في نصف السنة فلا شيء له من عطاء ورزق لانه صلة
لا يملك قبل القبض وعند الشافعي واحمد يجب قسط المدة ولو مات في اخرها يستحب
صرف ذلك الى ورثته واما مصارف بيت المال فمعالجة المرضى وتكفين الموتى ونفقة اللقيط
ومن عجز عن كسب وعلى السلطان افراز بيت لكل نوع ولا ياخذ ولا يعطي منه زائدا على
الكفاية ويضع الحق في مركزه لئلا يكون ظالما فان

ذكر ما يتعلق بالمرتد

وعرض استحبابا لرجاء العود على المرتد اي الراجع عن الاسلام والعياذ بالله حرا كان او رقيقا
الاسلام ولا يجب العرض خلافا للائمة الثلثة لبلوغ الدعوة اياه وكشف شبهته المعترضة
له في امر دينه احياء له ونصرة للدين وحبس اياما ثلاثة ان استمهل والا تقتل من

Copyright King Saud University